

باسم جلاله الملك

مقرر

ملف : 148/13821

رقم المقرر : 177

دائرة البروج
اقليم الدار البيضاء

ان اللجنة الدستورية الموقته

بناء على الفصل 103 من الدستور

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ ب 22 ذى الحجة 1382 الموافق 16 ماي 1963

المتعلق بالغرفة الدستورية ولا سيما الفصل 33 منه

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ ب 22 ذى القعدة 1382 الموافق 17 ابريل 1963

المتعلق بانتخاب النواب

ونظرا الى العريضة التي وضعها بكتابة الغرفة الدستورية الاستاذ البشير بن العباس

بتاريخ 31 ماي 1963 نيابة عن احد مرشحي دائرة البوج السيد ابي القبيلة الجيلالي بن

الميلود طالبا من الغرفة الدستورية " للجنة الموقته " البت في العطيات الانتخابية التي

جرت بالدائرة المذكورة بتاريخ 17 ماي 1963

وبعد الاطلاع على مذكرة الدفاع المقدمة من طرف الاستاذ بوتان بتاريخ 24 يوليوز

1963 نيابة عن المطعون في انتخابه السيد العطاوي الجيلالي

وبعد الاطلاع على المحاضر المتعلقة بالدائرة المذكورة وباقي اوراق الطف

وبعد الاستماع الى المقرر في تقريره

بناء على مانص عليه الفصل 34 من ظهير ذى القعدة المذكور اعلاه

حيث ان ما اعتمده الطاعن في عريضته من الحصول على عدد من الاصوات يفوق العدد

المعلن عليه لم يتأت الرد عليه بالرجوع الى الوثائق الرسمية للانتخابات لما بها من

الريبة المانعة من اعتبارها

من اجله

قررت مايلس :

اولا - ابطال الانتخابات النيابية التي اجريت بدائرة البروج من اقليم البيضاء يوم

17 ماي 1963

ثانيا - تبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تعيينه

بهذا صدر القرار اعلاه في 3 ربيع الاول 1383 موافق 25 يوليوز 1963 عن اللجنة
الدستورية الموقته المتركبة من السيد عبدالرحمن الشفاوني بصفته رئيسا ومن السادة:
الحسن الكتاني ، احمد الزفاري ، حماد العراقي بصفتهم اعضاء وذلك بعد الاستماع الى
القرار السيد عبدالقادر العمراني

الرئيس
عبدالرحمن الشفاوني

القرار
عبدالقادر العمراني

الكاتب
محمد المرينس

رئيس الغرفة الاولى
عبدالرحمن الشفاوني

